

فقه القرآن

[286] فكلوه هنيئاً مريئاً " (1) وقال " يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس " (2) وقال " ونزلنا من السماء ماءً مباركاً " (3)، فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيئ والمرئ رجوت فيه لك الشفاء (4). (باب الزيادات) قال الشافعي: انفحة (5) الميتة نجسة لا يحل الانتفاع بها، وعندنا وعند أبي حنيفة هي طاهرة، وبذلك نصوص عن أئمة الهدى عليهم السلام (6)، يؤيد ذلك قوله تعالى " كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً " (7) وهذا عام إلا ما أخرجه الدليل، ولا دليل على تحريم إلا نفحة من الميتة ولا نجاستها من كتاب وسنة ولا إجماع. ويؤكد ذلك ما ذكره أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في كتابه المشهور عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت في مسجد النبي عليه السلام إذ دخل رجل وقال لي: من أنت ؟ فقلت: رجل من أهل الكوفة. قال: تعرف محمد الباقر ؟ قلت: نعم فما حاجتك إليه ؟ قال: هيأت أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته وما كان من باطل تركته [قال أبو حمزة: فقلت له: هل تعرف ما بين الحق والباطل ؟ قال: نعم] قلت: ما حاجتك إليه ان كنت تعرف الفرق ما بين الحق والباطل. _____ (1) سورة النساء: 4. (2) سورة النحل: 69. (3) سورة ق: 9. (4) وسائل الشيعة 17 / 75 مع اختلاف في بعض الالفاظ. (5) الانفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، وكذلك المنفحة بكسر الميم.. والانفحة لا تكون إلا لذي كرش، وهو شئ يستخرج من بطن ذيه، اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلط كالجبين - لسان العرب (نفح). (6) انظر وسائل الشيعة 2 / 1088 - 1090. (7) سورة البقرة: 168. *
